UN LIBRARY
FEB 19 1980
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/165
8 February 1980

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/34/774)]

٣٤/١٦٥ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوى الخامس للجنة الخدمة المدنية الدولية (١) ،

واذ تعيد تأكيد الدور المركزى للجنة في اقامة خدمة مدنية دولية موحّدة ووحيدة ،

واذ تؤيد جهود اللجنة الرامية الى تعزيز النظام الموحّد للأمم المتحدة عن طريق تكييفه مع الظروف المتغيرة ، وبخاصة الظروف الناجمة عن التقلبات النقدية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/١١٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والذى حدد في فرعيه أولا وثانيا أهدافا هامة للابقاء على النظام الموحد وتعزيزه ، ووضع مبادئ توجيهية لعمل اللجنة في المستقبل ،

واذ تقترح أن تنظر اللجنة في طرق لاختصار تقريرها السنوى ، مع ايضاحها في الوقت نفسه في التقرير أو في مرفقاته أية توصيات مقدمة الى الجمعية العامة ، وما يترتب على أية اقتراحات من نتائج وآثار وتكاليف محددة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/34/30 و Corr.1) .

أولا

١ - تعرب عن ارتياحها للاجراءات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الاساسي ، وتحث اللجنة على مواصلة عملها في اطار مهمتها الطويلة الأجل ؛

٢ - ترجو من اللجنة أن تبدأ على وجه الاستعجال استعراضا أساسيا وشاملا لمقاصد نظام تسوية مقر العمل ولتشغيله ، بهدف القضاء على أوجه التشوه والشذوذ في مستويات الأجور المترتبة على ذلك في مختلف مقار العمل وفي مستويات الرتب ، مما يؤدي الى ايجاد آلية محسنة لتسوية الأجور في الأمم المتحدة تعكس بصورة أكثر دقة الاختلافات في تكلفة المعيشة في مختلف مقار العمل وتطور هذه الاختلافات مع مرور الوقت نتيجة للتضخم وللتقلبات النقدية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

ثانيا

١ - تقر معادلة الرتب التي أوصت بها اللجنة في الفقرة ١١٩ من تقريرها ، والتي ستستخدم في مقارنة الأجور في الخدمة المدنية للولايات المتحدة وبالأجور في الأمم المتحدة ؛

٢ - ترجو من اللجنة أن تبحث امكانية اقامة نظام مساهمة في استحقاقات منحة الوفاة ؛

٣ - تقرر انه اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، لن يكون من حق اى موظف الحصول على أى جزء من منحة الاعادة الى الوطن ما لم يقدم دليلا على ان اقامته ستكون في غير البلد الكائن به آخر مقر عمل له ؛

ثالثا

تقرر انه لن يحق لأى موظف يلتحق بخدمة الأمانة العامة للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، أو بعد ذلك التاريخ ، أن يتلقى من صندوق معادلة الضرائب او من غيره مدفوعات عن ضرائب دخل وطنية سددت على مدفوعات اجمالية من المعاش التقاعدى من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛ ولا يمس هذا القرار الموظفين العاملين في الأمم المتحدة قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .

الجلسة العامة ١٠٦
١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩